لسقوط حكم الرمي بالفوات قضاء لكن رمي ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام الناظم ٥
ويجب عليه القضا للحج الذي فاته لفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا لخبر عمر ٥
الاتي ولانه لا يخلو عن تقصير كالمفسد وبهذا فارق المحصر وعبر في الروضة
كاصلها في المحرر بان الفرض يبقى في ذمته ثم القضا على الفور في الاصح وله
مع دم اي مع وجوب دم القضا والاصل في ذلك كله ما رواه مالك رضي الله
عنه في الموطا باسناد صحيح كما قاله في المجموع ان هبار بن الاسود جا يوم
النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة
كنا نظن ان هذا اليوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف انت
ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ٥
ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ٥
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة
ولم ينكر اما العمرة المفردة فلا يتصور فواتها لعدم التوقيت الا التبعية ٥
المحصر عن اتمام حج او عمرة او هما اي منعه عن ذلك عدو من المسلمين
او الكفار من جميع الطرق يجوز له التحلل والافضل له تاخيره ان اتسع
الوقت والا فتعجيله نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن ادراكه او
في العمرة الى الثلثة ايام لم يجز له التحلل وكذا لو منع عن غير الاركان ٥
كالرمي والمبيت لامكان الجبر بالدم او التحلل بالطواف والحلق وكذا به عن
حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة فليدخلها ويتحلل بعمل عمرة وعكسه
وقف ثم يتحلل ولا قضا فيهما في الاظهر والاصل في جواز التحلل قوله تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة ومقتضى كلام الناظم
انه لا فرق بين حصر الكل والبعض وهو كذلك على الاصح لان مشقة كل واحد
التي جاز له التحلل بها لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها او لا ولو منعوا
ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم ان يتحللوا او لا يبذلوا المال وان
قل اذ لا يحتمل الظلم في اداء الحج او العمرة ولو منعوا من الرجوع ايضا
جاز لهم التحلل في الاصح ويحصل تحلل المحصر بالحلق وذبح شاة حيث احصر
من حل او حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه اذا احصر في
الحل ان يبعث بها الى الحرم ونية التحلل عند كل منهما لاحتماله لغير التحلل
فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر بالحلق
والنية عنده ولا يتحلل لعذر كالمرض لانه لا يفيد زواله بخلاف التحلل بالاحصار

فان شرطه

فان شرطه تحلل به على المشهور ولا يجب الهدي الا ان شرطه ولا قضا على المحصر المتطوع
اذا تحلل لعدم وروده فان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني
الامكان وكالقضا والنذر بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة
الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد ومتى احرم الرقيق بلا اذن
فلسيده تحليله بان يامره بالتحلل فيجوز له حينئذ بحلق ونية التحلل وللزوج تحليل
زوجة من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من حج الفرض في الاظهر لان [illegible] عليه يعطل
حقه من الاستمتاع بها اي ما يحرم بسبب الاحرام ٥ باب محرمات الاحرام

بلغ

اي بيان ما يحرم من الاحرام ٥ حرم بالاحرام شيئين لبس مخيط وللرجال ستر الراس
وامراة وجها ودهن الشعر ٥ والحلق والطيب وقلم الظفر ٥ واللمس بالشهوة كل يوجب ٥
بحتم تخيير ما بين شاة تعطى ٥ او اصع ثلاثة لستة ٥ مساكين او صوم ثلاث بين ٥
وعمد وطي للامام حققا ٥ مع الفساد والقضا مضيقا ٥ كالصوم تكفير صلاة يا عندا
وبالقضا يحصل ما له الادا ٥ ومع في الغي ورق كفه ٥ ابدنة ان لم يجد فبقره ٥
ثم الشياه السبع فالطعام ٥ بقيمة البدنة فالصيام ٥ بالعدد من امداده وحرم ما
لمحرم ومن يحل الحرما ٥ تعرض الصيد وذي الانعام ٥ المثل كالبعير كالنعام ٥
والكبش كالضبع وعنز ظبي ٥ وكالحمام الشاة ضب جدي ٥ او الطعام بقيمة او صوم ما ٥
بقدرها عن كل مد يوما ٥ بالحرم اختص طعام والدم ٥ لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم ٥
فباطل وقطع نبت الحرم ٥ رطبا وقلعا دون عذر حرم اي حرم انت باحرام ولو مطلقا
على الرجل شيئين لبس مخيط وما في معناه كالمنسوج والمعقود في سائر بدنه وان بدت البشرة من
وراءه كما في الزجاج الشفاف الا اذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا
اسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية
ومن المحرم عليه القفاز وشبهه والحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا او لحيته خريطة يعلقها
بها اذا خضبها واما المراة فلها لبس المخيط في الراس وغيره الا القفاز في الاظهر وهو مخيط يحشى بقطن
يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا
مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وخبرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال السراويل لمن لم يجد الازار وخبر مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل والاصل في وجوب الفدية
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي
المحرمات للعذر فلغيره اولى ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى
بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس
القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتاتى الاتزار به على هيئته اتزر به
ولو لم يجز له لبسه كما صرح به في المجموع والمراد بعدم وجدان الازار والنعل المذكور في
الحديث ان لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء او استيجار بعوض مثله او استعارة بخلاف الهبة
فلا يلزمه قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل او الخفين
الجايز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية ويجوز له ان يعقد الازار ويعقد عليه خيطا
ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يعقد

Copyright © King Saud University